مادة ١٣ — يعاقب كل من خالف حكم المادة ٩ بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها أو ٤٥٠ ليرة سورية ولا تزيد على مائتى جنيه أو ١٨٠٠ ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وتكون العقوبة فى حالة العود خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائى فى الجريمة الأولى الحبس والغرامة معا مع حرمان المخالف من حق الحصول على وثيقة سفر لمدة خمس سنوات.

مادة ١٤ — مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين الأخرى ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها أو ٤٥٠ ليرة سورية ولا تزيد على مائتى جنيه أو ١٨٠٠ ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف المادتين ١ ، ٣ والقرارات الصادرة تنفيذا لها .

مادة ١٥ — يلغى كل نص يتعارض مع هذا القانون من الأحكام الواردة فى القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ — كما يلغى القانون رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٥٧

مادة ١٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ولوزير الداخلية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ شوال سنة ١٣٧٨ (٢ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٩

بسريان الأحكام الواردة فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بالنسبة لخامات الوقود على الإقليم السورى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر ؛

وعلى المادة ٥١ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر ؛

وعلى القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الهيئة العامة لشئون البترول ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تسرى أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه بالنسبة لخامات الوقود على الإقليم السورى .

مادة ٢ — يكون لوزير الصناعة المركزى الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه وتحل الهيئة العامة لشئون البترول محل مصلحة الوقود فى مباشرة الاختصاصات المخولة لها بمقتضى القانون سالف الذكر .

مادة ٣ — يستبدل بعبارة " المملكة المصرية " أو " المملكة " الواردة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه عبارة "الجمهورية العربية المتحدة".

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى إقليمى الجمهورية من تاريخ نشره ، ولوزير الصناعة المركزى إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ شوال سنة ١٣٧٨ (٣ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٩

بتعديل المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالخدمة العسكرية والوطنية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية والقوانين المعدلة له ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالفقرة الأولى من المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه النص الآتى :

" لا يجوز لمن بلغ سن الإلزام بالخدمة أولم يبلغ تلك السن أن يتطوع للخدمة فى البوليس أو إحدى المصالح أو الهيئات الحكومية ذات النظام العسكرى كضابط صف أو جندى إلا بعد حصوله على موافقة وزارة الحربية .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر